

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦٢

بتعيين وكيل وزارة مساعد لوزارة الإسكان والمرافق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعلقة له ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس أنطونيوس موسى مبخائيل مدير
عام الإدارة العامة للتجارة بوزارة الإسكان والمرافق من درجة مدير
عام ويكمل وزارة مساعد للوزارة المذكورة بدرجة وكيل
وزارة مساعد

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الإسكان
والمرافق تنفيذه ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٣ لسنة ١٩٦٢

بمحدد مكافأة المندوب المفوض على البنك الأهل
التجاري السعودي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات
والمنشآت ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز تعيين أى شخص في
الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تساهم فيها الدولة بمكافأة
سنوية أو مرتب سنوي قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر إلا بقرار من رئيس
الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١
بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١
بشأن سلطات الوزراء ومسؤوليات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة
للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢
بشأن تعديل بعض أحكام لائحة نظام موظفي وعمال المؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - تحدد مكافأة السيد / مصطفى خليفة المندوب المفوض
على البنك الأهل التجاري السعودي بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه سنويا اعتبارا من
من تاريخ استلامه العمل بالبنك .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٥ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تعيين السيد الدكتور حسن محمد حسين وكيل الوزارة
لشئون الإحصاء عضوا في مجلس إدارة المركز الدولي للحساب الآلي بروما
لتتميل الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - يصرح لسيادته بالسفر لحضور الاجتماعات التي يعقدها
المجلس المذكور اعتبارا من الاجتماع الثاني الذي يعقد في يومى ٢٩ ، ٣٠
مارس سنة ١٩٦٢

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر